المحاضرة الأولى

مصادر الالتزام: يقصد بمصدر الالتزام أي الواقعة التي أنشأت الالتزام ، فيترتب عليه **أثر قانوني** فالتزام المشتري بدفع الثمن يشكل مصدر عقد البيع، والتزام المستأجر بدفع ثمن الإيجار يشكل مصدره عقد الإيجار، والتزام المتسبب في ضرر بتعويض هذا الضرر مصدره الفعل الضار، وقد أورد المشرع الجزائري مصادر الالتزام ضمن الباب الأول المعنون بمصادر الالتزام من الكتاب الثاني المعنون بالالتزامات والعقود وقد تناول مصادر الالتزام في خمسة فصول أساسية حيث خصص الفصل الأول منه للقانون كمصدر للالتزام " المادة 53 ق م ج" وخصص الفصل الثاني منه للعقد وتناوله في المواد " المادة 54 – 123 كما خصص الفصل الثاني مكرر للإرادة المنفردة كمصدر الالتزام

وذلك في المادتين 123مكرر، 123 مكرر1وخصص الفصل الثالث منه للفعل المستحق للتعويض " المسؤولية التقصيرية" وذلك في المواد من 124–140 مكرر وخصص الفصل الرابع لشبه العقود، وتضمن هذا الفصل كل من الإثراء بلا سبب" المادتين 141، 142" ودفع غير المستحق في المواد 143، 149 ق م ج، والفضالة في المواد من 150، 159

رغم تعدد وتنوع مصادر الإلتزام فإن العقد يحظى بمكانة خاصة بإعتباره أهم مصدر من مصادر الإلتزام

أولا: التعريف الراجح للالتزام:

هو واجب قانوني خاص يتحمل به شخص معين يسمى المدين ، ويتضمن قيامه بأدائه أو إمتناعه عن عمل ذي قيمة مالية لصالح شخص أخر، يسمى الدائن يكون له سلطة إجباره على أدائه.

ثانيا: خصائص الالتزام:

01–الإلتزام له طرفان ، طرف إيجابي وهو الدائن وطرف سلبي هو المدين.

02-محل الالتزام هو قيام المدين بأداء مالي، قد يكون عملا معينا يقوم به المدين لحساب الدائن كصنع شيء أو إصلاحه، أو تسليم مبلغ من النقود، وقد يكون عبارة عن امتناع عن عمل كالامتناع عن المنافسة.

03-الإلتزام يجب أن يكون أداءا ماليا، أي يمكن تقويمه بالنقود فإذا لم يمكن تقويمه بالنقود لم نكن بصدد التزام بالمعنى الفني الدقيق، وإن كنا تجاه واجب قانوني كأداء الخدمة العسكرية فهي واجب قانوني، لذا أوردنا في التعريف عبارة **واجب قانوني خاص**.

04-إن الالتزام واجب قانوني أي يعتد به القانون، بحيث إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه باختياره، أمكن جبره على هذا التنفيذ، ويعبر عن ذلك أن الالتزام يتكون من عنصرين: مديونية ومسؤولية، فالمديونية هي الواجب الواقع على المدين في القيام بالأداء المطلوب والمسؤولية هي إمكان إجبار المدين على القيام بهذا الأداء بما يخوله القانون من سلطة للدائن على هذا الإجبار.

05-بما أن الالتزام أداء مالي يقوم بالنقود لذا فإنه ينتقل من شخص لأخر أثناء الحياة وبعد الموت" حوالة الدين ، حوالة الحق" .

ثالثا: تقسيمات الالتزام:

01-تقسيم الالتزام من حيث الأثر:

يشمل تقسيم الالتزام من حيث الأثر الالتزام المدني والالتزام الطبيعي

أ-الالتزام المدني: هو الالتزام الذي يستفيد من الحماية القانونية الكاملة ، ويتحقق فيه عنصرا المديونية والمسؤولية فالقانون يحمي حقوق الدائن، لذا يستطيع إجبار مدينه على تنفيذ الالتزام.

ب-الإلتزام الطبيعي: هو الالتزام الذي لا يستفيد من الحماية القانونية الكاملة، إذ لا يمكن إكراه المدين على تنفيذ التزامه **ومثال ذلك** دين انقضى بالتقادم وهو ما يعني احتفاظه بعنصر المديونية الذي يتضمن الدين وافتقاده لعنصر المسؤولية الذي يسمح بإكراه المدين على تنفيذ التزامه

ملاحظة: الالتزام الذي ينشأ معيب يمكن أن يتحول إلى التزام طبيعي مثلا دين لم تتم كتابته أو ضاع سنده يتحول إلى التزام طبيعي.

02-تقسيم الالتزام من حيث المحل:

يشمل الالتزام من حيث المحل تقسيمين التقسيم التقليدي والتقسيم الحديث

أ- **التقسيم التقليدي:** يتضمن **الالتزام بإعطاء**" مثال ذلك التزام البائع بنقل ملكية المبيع"

الالتزام بعمل: ومضمونه أن يقوم المدين بعمل إيجابي لمصلحة الدائن " مثاله التزام المقاول ببناء منزل.

الالتزام بالامتناع عن عمل: مضمونه أن يمتنع المدين عن عمل يملك القيام به قانونا مثال ذلك التزام الرياضي إلا في النادي الذي يلعب فيه حتى نهاية مدة العقد.

ب- التقسيم الحديث: يتضمن الالتزام بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية

-**الالتزام بتحقيق نتيجة:** هو التزام يتعهد بمقتضاه المدين بتحقيق نتيجة أو غاية محددة وما لم تتحقق هذه النتيجة يكون المدين **مسؤولا** أمام الدائن لكونه لم يقم بتنفيذ التزامه ومثال ذلك التزام البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع.

-**الالتزام ببذل عناية** " **الإلتزام بوسيلة**": لا يهدف الالتزام ببذل عناية أو الالتزام بوسيلة إلى تحقيق غاية معينة، وإنما يتعهد المدين ببذل جهد وعناية للوصول إلى الغرض، سواء تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق فالطبيب مثلا يقوم بمعالجة المريض دون أن يضمن له الشفاء، ويتمثل محل الالتزام بعناية في الجهد أو العناية ، التي يبذلها المدين في تنفيذ التزامه" المادة 172ق م ج".

03-تقسيم الالتزام من حيث المصدر:

أ- **المصادر الإرادية:** هي تلك التي تكون فيها الإرادة السبب المنشئ للإلتزام سواء كان ذلك بإرادة منفردة أو باتفاق إرادتين، ويطلق على هذه المصادر الإرادية تسمية الأعمال أو التصرفات القانونية، والتي تنقسم

بدورها إلى : * **العمل أو التصرف القانوني** من جانب واحد أو الالتزام بإرادة منفردة وهو الالتزام الذي ينشأ بإرادة المدين فقط، كالوصية والوعد بجائزة.

* **العقد** وهو تصرف قانوني ينشأ عن إرادتين أو أكثر .

ب- المصادر غير الإرادية: وتتمثل في الأقوال أو الأفعال الإرادية وغير الإرادية المنشئة للالتزامات والتي يرتب عليها القانون أثرا، وتكون أقوالا وأفعالا غير مشروعة" العمل المستحق للتعويض"، وقد تكون أقوال وأفعال نافعة " الفعل النافع، الإثراء بلا سبب"، وهي المسماة بالوقائع القانونية.